المبحث الأول

عناية الصحابة ﷺ في الأوقاف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول/ التعريف اللغوية والاصطلاحي للوقف:

١- التعريف اللغوي للوقف:

الوقف في اللغة: الحبس. يقال: وقفت كذا: أي حبسته، ووقفت الرجل عن الشيء وقفاً: منعته عنه.

ومنه: وقفت الضيعة على المساكين، إذا حبستها، ولذا تسمى حبيساً.

ولا يقال: أوقفت: وهي لغة تميمة غير مشهورة، ولكن العامة عليها إلى اليوم. تقول: هذه الدار وقف، أي: موقوف، والجمع: أوقاف وَوُقُفْ كوقت وأوقات[1].

٢- التعريفات الاصطلاحية:

لفقهاء المذاهب الإسلامية تعريفات كثيرة نختار منها تعريفاً لكل مذهب فقهي من المذاهب الأربعة.

أولاً: عند الحنفية:

أ - عرفه الإمام أبو حنيفة بأنه: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق

---

(١) لسان العرب: ٩/٣٦٠، المصباح المنير: ص ٢٥٦، المطلع: ص ٢٨٥، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٣٧، طلبة الطلبة: ٢٣١، التعريفات: ص ٢٥٣.

بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير"[1].

وذلك بناء على مذهبه أن حقيقة الوقف تبرع بالمنفعة دون العين وهو غير لازم كالعارية.

ب- أما عند الصاحبين فهو: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة"[2].

فهما خالفاه في خروج ا لعين من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، والمراد بها الجهات الخيرية الموقوف عليها سواء كانوا أقرباء أو بعداء عامين أم خاصين.

ثانياً: عند المالكية:

قال ابن عرفه: هو: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"[3].

ثالثاً: عند الشافعية:

عرفه الشربيني بقوله: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود"[4].

رابعاً: عند الحنابلة:

"تحبيس مالك، مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه

---

(١) الهداية: ١٣/٣، شرح فتح القدير: ٢٠٣/٦، الفتاوى الهندية: ٣٥٠/٢، البحر الرائق: ٢٠٢/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح حدود ابن عرفه: ٥٣٩/٢، مواهب الجليل: ١٨/٦.

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٣٧، مغني المحتاج: ٤٨٥/٢.

وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله تعالى"[1].

والخلاف في هذه التعريفات عند الفقهاء راجع إلى نظرهم لحقيقة الوقف من حيث اللزوم وعدمه، وبقائه في ملك الواقف وخروجه منه، فرأى الإمام أبي حنيفة والمالكية بقاء الوقف على ملك الواقف، وسائر الأئمة يرون أن الموقوف يبقى أبداً على ملك الواقف حكماً[2].

المطلب الثاني/ أنواع الوقف:

قسم العلماء الوقف باعتبار الغرض منه إلى نوعين هما[3]:

أولاً: الوقف الخيري:

وهو الذي يقصد واقفه أن يتصدق به على جهة من جهات البر، سواء كانت تلك الجهة أشخاصاً كالفقراء والمساكين، أو جهة عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها، مما يرجع نفعه لمجموعة غير محددة من الناس، وهذا مجمع على جوازه بين الفقهاء قديماً وحديثاً.

وهذا الوقف الذي نحن بصدد الحديث عنه، من هذا النوع من الأوقاف، فقد جعل عثمان ﷺ بئر رومة للواردين إليها من كافة الناس، من الفقراء والأغنياء وابن السبيل.

---

(١) منتهى الإرادات: ٤٢٢/١، المقنع: ٣٠٧/٢، الدر النقي: ٥٥٠/٣.

(٢) أحكام الأوقاف للزرقا: ص ٣٥.

(٣) محاضرات في الوقف، لأبي زهرة: ص ٣٩.